

الشرح الكبير

(أو صبي) لبالغين (في فرض) لأنه متنفل (وبغيره) أي بغير الفرض للبالغين (تصح) إمامته (وإن لم تجز) بفتح المثناة الفوقية .

(وهل) تبطل باقتداء (بلاحن مطلقا) بفاتحة أو غيرها غير المعنى أو لا (أو في الفاتحة) فقط أو إن غير المعنى كضم تاء أنعمت أو تصح مطلقا وهو المعتمد وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الأظهر أو كره عند ابن رشد أو أجاز عند غيرهما فالأقوال سنة .

(و) هل تبطل صلاة مقتد (بغير مميز بين صاد وطاء) أو صاد وسين أو ذال وزاي مطلقا أو تصح صلاة المقتدى به وأما صلاته هو فصحية على كل حال ما لم يفعل ذلك اختيارا وهو المعتمد (خلاف) وظاهر النقل في هذا وما قبله عدم التقييد بقيد خلافا لما وقع في بعض الشراح نعم هو في غير المعتمد كما يفهم من قول المصنف غير مميز (وأعاد بوقت) اختياري (في) اقتداء بإمام بدعي مختلف في تكفيره والأصح عدم الكفر (كحروي) وقدرى والحرورية قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحروراء قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نقموا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب (وكره أقطع وأشل) يد أو رجل أي إمامتهما ولو لمثلهما